

78 - مسائل الشركات - باب الإجارة- أركانها - أنواع الإجارة

شروطها - الشيخ د.عثمان الخميس

عثمان الخميس

الطلاب وطالبات العلم في هذا المجلس من مجالس العلم في هذا المكان المبارك في بيت من بيوت الله تبارك وتعالى التي قال الله تبارك قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها - 00:00:00

اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا غشitem الرحمة وحفتكم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وقد عم النبي صلى الله عليه وسلم غير الذين في المسجد - 00:00:13

كما جاء في الحديث ما اجتمع قوم في مجلس يتلون كتاب الله تدارسونه بينهم وفي قول الله تبارك وتعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه سبح له فيها بالغدو والاصال رجال - 00:00:28

اسأل الله تبارك وتعالى ان يخلص النبات وان يجعل اعمالنا في ميزان حسناتنا يوم نلقاء نحن في ليلة الخميس ليلة الثالث من ذي القعدة لسنة تسع ست واربعين واربعمائة والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:42

الموافق الاول من شهر مايو لسنة خمس وعشرين والفين ميلاد المسيح عليه السلام في ضاحية الصديق في مسجد خالد بن احمد الياقوت رحمة الله تبارك وتعالى ومع شرح التلخيص مختصر المقنع - 00:01:00

الشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رحمة الله تبارك وتعالى المتوفى سنة ثلاثة واربعمائة والف من الهجرة ومع المجلس السابع والثمانين ومع كتاب البيوع وباب الاجارة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسوله الامين وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله باب الاجارة - 00:01:18

تعريف الاجارة لغة المجازاة وشرعها عقد على منفعة مبادحة معلومة مدة معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة او عمل معلوم معلوم. نعم الاجارة من الاجر وهو العوظ على منفعة. العوظ على منفعة - 00:01:44

وايضا تأتي باللغة بمعنى المجازاة واما شرعا يعني تعريفها الاصطلاحى قال عقد على منفعة منفعة سكتى بيت اجرة سيارة قيادة سيارة اجرة ملابس اجرة ذهب وما شابه ذلك من الامر - 00:02:07

مبادحة فقيدها بان تكون مبادحة فخرجت المحرمة كاني استأجر امرأة للزنا او يستأجر دارا للخمر او كنيسة او ما شابه ذلك من الامر لعبادة اه النصارى وما شابه ذلك من الامر - 00:02:27

قال معلومة مدة معلومة ان تكون العين المؤجرة معلومة حتى لا يصير خلاف بينهما. ما يقول استأجرت منك سيارة سيارات كثرا واحجامها مختلفة او سنوات صنعها مختلفة فلابد ان تكون معلومة. قال مد معلومة ما يصير استأجرت منك هكذا ولكن لا بد ان تحدد - 00:02:45

لمدة شهر لمدة سنة يوم حتى لا يقع الخلاف بين الناس من عين معينة او موصوفة بالذمة عين معينة يعني هذه السيارة معينة او موصوفة في الذمة في سيارة - 00:03:10

نوعها كذا او سنة صنع هكذا او اربعة ابواب تكون موصوفة وصفا يزيل الجهة قال او عمل معلوم بعوض معلوم عمل معلوم مثل استأجرت شخصا ليخيط لك ثوبا استأجرت شخصا ليبني لك بيتك هذه ايضا نوع من الاجارة. ايضا لابد ان - 00:03:27 العوض معلوما وان يكون العمل معلوما. يعني العوظ بكم؟ تخيط لها الثوب. بكم تبني له هذه الدار وهكذا وسيأتي تفصيل ذلك

ان شاء الله تعالى. نعم حكمها جائزة بالاجماع لدعاء الحاجة الى المنافع. نعم - 00:03:49

الايحارة جائزة باجماع اهل العلم ان الايجارة جائزة. وذلك للحاجة اليها. فليس كل احد يعني يملك مسكننا خاصا به وانما يستأجر لمن لا يملك سكتنا او خاصة في السفر اذا سافر الى بلاد او كذا او كذا سيستأجر - 00:04:09

لا يملك في كل بلاد يملك فيها بيته فالناس محتاجون الى هذه الايجار ثم كذلك ليس كل احد يستطيع ان يؤدي اعماله بنفسه كبناء او آآتمديات صحية او علاج او ما شابه ذلك لا ما في انسان يعني يستغني عن الناس كلهم. كما يقول الناس للناس اه من عرب - 00:04:33

او من عجمة من عربي بعض من عجم من عرب ومن عجمي بعض لبعض وان لم يشعروا خدموا ولذلك الانسان بحاجة للآخرين مستحيل ان الانسان يستغني عن الناس كلهم ويؤدي اعماله كلها بنفسه هذا لا يمكن ابدا - 00:04:58

ولذلك من محاسن هذه الشريعة اباحة الايجارة. نعم دليلا في الكتاب قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجرهن. ومن السنة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى الدليل هاديا خريبتا. والخربت الماهر بمعرفة الطريق. نعم النصوص كثيرة - 00:05:14

في اباحة الايجارة منها قول الله تبارك فان ارضعن لكم فاتوهن اجرهن اي المطلقات اذا طلق الرجل امرأته فاذا ارضعت الولد تكون لها اجرة اذا طلبت ذلك من حقها ان تأخذ اجرة - 00:05:40

او يستأجر مرضعة خارجية ترضعها ترضع الولد ذكرا كان او انثى ومنها قول الله تبارك وتعالى عن آآبنات الرجل الصالح لما قالت احداهن يا ابتي استأجره ان خير من استأجرت القوي - 00:05:57

اللامين. واما السنة فطافح بذلك. منها قول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة. وذكر منهم رجل رجلا فاستوفى منه ولم يعطه اجرا وهذا في الصحيح في البخاري وفي عند ابن ماجة وهو حديث صحيح ايضا اعطوا الاجر اجرا قبل ان يجف - 00:06:15

عرقه وكذلك استأجر النبي صلى الله عليه وسلم دليل الخريج لما هاجر صلى الله عليه وسلم استأجر عبد الله بن فهيرة ودله طريق باجرة القصد ان الاستئجار يعني جاء في الكتاب وجاء في السنة وهو من محاسن الشريعة ومما يحتاج الناس اليه وهو بالاجماع اصلا - 00:06:37

يعني مشروع موضوع الايجارة. نعم اركانها ثلاثة. الاول العقدان اي المؤجر والمستأجر يقال المؤجر ويقال المؤجر قال مؤجر ويقال مؤجر والمستأجر. المؤجر هو صاحب الملك المستأجر الذي يطلب المنفعة. نعم - 00:06:58

الثاني المعقود عليه. اي الاجرة والمنفعة. نعم هنا ذكر امررين اثنين الاجرة والمنفعة الاجرة وهي القيمة التي يدفعها المستأجر والمنفعة المنفعة التي يريدها المستأجر كسكنى دار قيادة سيارة ركوب بغير اه استعمال الله كل هذه اشياء منفعة - 00:07:21

المستأجر ينتفع بها اذا استأجر شيئا. وعدم معرفة الاجرة او عدم معرفة المنفعة فيه غرظ وبالتالي تكون المشاكل بين الناس يعني وهذا الواحد ينتبه لمثل هذه الامور وهي قضية ما راح نختلف - 00:07:43

دائما نتبه عليه انك اذا استأجرت شيئا او كذا كم بكم الايجار؟ قال ما راح نختلف يا ولد الحال بكم؟ قال ما راح نختلف ثم تأخذ هذه السيارة او تأخذ هذا البيت او هذه الشقة او هذا البعير او هذه الالة ثم يضرب لك بالسعر - 00:08:04

زين انت بيالك حاط اجار مثلا الشقة ثلاثة مئة دينار هو قال لك ما راح نختلف يوم طاف شهر قال عطني الاجرة عطيتهن قال لا خمس مئة وخمسين خمس مئة وخمسة - 00:08:25

انت قلت لي ما راح نختلف. ايه ما راح نختلف. خمس مئة وخمسين راح يختلفون يمكن بعد يتهاوشون ممكن ترتفع الى القضاء فلذلك حسما لمثل هذه المسائل لابد من معرفة ايش؟ ما هي المنفعة؟ ماذا ستؤجر - 00:08:38

ماذا تستأجر؟ وبكم يكون ما ما هو العوز؟ فهذه الاشياء معرفتها لا بد منها والا وقع الغرر والجهالة وبالتالي الخلاف بين الناس. نعم الثالث الصيغة وهي الايجاب والقبول. نعم لابد من الايجاب والقبول - 00:08:55

الايجاب من المالك. والقبول من المستأجر لابد ان يقول اجرتك هذا البيت او اجرتك هذه الشقة او اجرتك هذه السيارة واجرتك هذه المزرعة او هذا الشاليه اي شيء طيب ولابد يقول المستأجر يقول قبلت. يقول قبلت من عقود المعاوظات هذه من عقود المعاوظات فلابد فيها من - 00:09:17

والقبول وقد تأتي ايضا بالمعاطرة المعاطرة يعني مثلا الاسعار معروفة مثلا الان متى اخر مرة وديت اه ثيابك للمغسلة امس زين قلت له بكم ليش معروف السعر واضح هذا استئجار اعطاه ايها ليغسلها - 00:09:45

هذا استئجار لكن ما قال له بكم لان السعر معروف تسمى معاطرة ولا ذاك سأله بكم. ويمكن احيانا يكون يعطيه فاتورة ومكتوب فيها السعر وممكн لمعرفته به ما يعطيه فاتورة - 00:10:16

ايضا هذى يسمونها معاطرة. لان الاسعار معروفة والامور سالكة فما في مشكلة. مثل التاكسي مثلا سيارة الاجرة مثلا اه اه بالنسبة لساكن هذه البلاد مثلا معروف الاجرة من المكان هذا الى المكان هذا خمس جنيهات. او اه مئة درهم او اه 00:10:29 اه عشرين دينارا اسعار معروفة. يعني معروفة لاقصد معروفة انها مقتنة لكن متعارف عليها بين الناس يسمونه ايش؟ العرف الذي بين الناس يركب السيارة يركب التاكسي يوصلني الحرم مثلا - 00:10:51

من الحرم الى العزيزية مثلا. معروف خمسة ريال مثلا ينزل يعطيه خمسة ريال يمشي ولا تكلم هذا ولا تكلم هذا لان السعر ايش؟ معروف لكن ممكн يقع خصام ممكн - 00:11:07

قسم بالله بعشرة مثلا هذا يقول لا بثلاثة مثلا هذا وارد لكن القصد انه لو لم يقع خصام الامر فيه سعة يسمونها المعاطرة المعطاؤه رضا الطرفين بدون ان يتكلما لان هذا ما جرى عليه العرف - 00:11:21

نعم ما تتعقد به الاجارة وتنعقد بلفظ اجارة وكراء واعطاء وبلغت بيع ان لم يضف الى العين. يعني تقول استأجرت وتقول اكريت وتقول اعطيت لكن بيع هذه فيها خلاف بين اهل العلم - 00:11:39

هل يصح ان يقول بعтик العين الفلانية على ان تنتفع بها فترة. يقول يصح كاجارة انه بيع منفعة يسمونها بيع منفعة. وبعض اهل العلم يقول لا تصح بلفظ البيع لان البيع شيء والاجارة - 00:11:56

شيء اخر والاولى ترك هذه الكلمة في مثل هذه المعاملة. نعم شروطها ثلاثة. الاول معرفة المنفعة. معرفة المنفعة. ماذا تريد من من الشقة مثلا استأجر شقة من شخص سواها مخزن - 00:12:13

مثلا او خلاها مصنع يصنع فيها مثلا كيماويات ومصنع كيميائي سواها الغرفة مثلا او الشقة او اه اجر مزرعة الاجر المزرعة مثلا الترفيه او الزراعة او كذا وكذا خلاها مخزن مثلا واستخدمها في غير ما تستخدم - 00:12:32

له فلابد من معرفة المنفعة. لابد من معرفة المنفعة. ما هي ماذا تريد من هذه الشقة؟ ماذا تريد من هذا البيت؟ ماذا تريد من هذه السيارة؟ ماذا تريد من هذه - 00:12:52

البقرة طيب يستأجر هذه الاشياء تكون المنفعة معلومة لابد ان تكون المنفعة معلومة. نعم الثاني معرفة الاجرة. معرفة الاجرة كما قلنا قبل قليل حتى لا يقتطع الخصومة واما اذا كانت الاجرة معروفة سلفا ومتعارف عليها بين الناس. فتصح دون ان تذكر. هذه الاجرة. لكن - 00:13:02

اليها فذكرها او لا من ذلك. تصح طبعا الاجرة اما بمال وتصح الاجرة بغير المال يعني اه في بعض الناس خاصة ايام الجوع وكذا يقول له اشتغل عنك مثلا اشيل واحمل انظف اسوى كذا كذا كذا - 00:13:27

ما المقابل؟ قال مقابل تاكل وتشرب وتنام ما في مقابل مادي لكن الاكل والشرب والنوم هذا ايش هادو بفلوس يعطيه فلوس ببيروج يشتري فيه اكل ويشتري فيه اه سكن ويشتري واضح ويأجر فيه سكن وكذا. فيقول له ما اكل شارب ساكن ببلاش - 00:13:49

المهم اكل واشرب واسكن ببلاش بس هذى اجري راضى بهذه الاجرة. فالاجرة احيانا تكون مال واحيانا تكون عوظ وهو في الحقيقة مال لكن اه لا يسلم نقدا نعم الثالث كون النفع مباحا يستوفى دون الاجزاء - 00:14:07

نعم كون نفع مباحا لان النفع اذا كان محظما لا يجوز مثل يوجرها ليعملها صالة قمار يؤجرها للزنا يؤجر شق للزنا يؤجر الشق لشرب

الخمر يؤجر الشقة او البيت ليعمله كيسة مثلا يتبعدها غير المسلمين او - 00:14:30

البوزيين او للهندوس او اي شيء من هذه الامور هذا كله محرم لابد ان تكون المنفعة مباحة اما اذا كانت المنفعة محرمة فانه لا يجوز هذا العقد. لو اجرها على انها منفعة مباحة - 00:14:52

ثم تبين له ان انه يستخدمها لغير ذلك مثلا يشرب الخمر في الشقة مثلا او اه يقع الزينة والعياذ بالله يجib صاحبته مثلا والعياذ بالله الى هذا المكان للزنا او ينادي اصحابه يتعاطوا - 00:15:11

القمار مثلا في هذا الشاب فهنا الاجرة صحيحة لانه لم يؤجرها لذلك اقصد المالك لم يعلم بذلك. لكن من حين يعلم له الحق ان يخرجه ولذلك يقوم كل ما ترتب - 00:15:28

على غير المأذون به فانه باطل. له الفسخ بدون ما يقول له والله ان زين ننظر لين هالشهر لا تفسخ الان له الحق الفسخ لماذا؟ لانه استخدمها في غير ما استأجرها له - 00:15:46

نعم. هنا بعض اهل العلم اضاف اشياء اخرى ايضا هي من الشروط التي لا تصح الاجرة الا بها منها رضا الطرفين لابد ان يرضي الطرفان اذا كان احد الطرفين غير راضي كان يكون مغصوبا - 00:16:01

او يكون اه يعني غرر به او ما شابه ذلك تصح الاجرة لابد من ان يرضي الطرفان. لابد ان تكون منفعة يبقى اه اصلها اذا كان ما يبقى اصلها ما تصح الاجرة - 00:16:22

يعني استأجرت سيارة الان استخدمتها اسبوع ترجعها سيارة استأجرت بيتا جلست فيه شهرا ثم تعید راجع البيت استأجرت فاكهة يا تأكلها يا تطالعها اذا قمت اشتريت اه استأجرت الفاكهة وبس تنظر اليها - 00:16:39

ما فائدة هذه الاجرة او انك تبي تفيخر جدام الناس زين؟ عطونا اه نأجر منكم مثلا الخرفان، نأجر منكم الفاكهة، نأجر منكم هذا. حتى الناس يشوفون عندنا فاكهة واكرمناهم ما راح يأكلون ترى الناس ما راح يأكلون - 00:17:02

قال لي بس خلي الفاكهة عندك اه خلها عندي بخمس دنانير وارجعها لك الفاكهة السوالف مئة دينار مثلا يلا اعطيك عليه خمس دنانير العصر تعالى خذها عقب ما يطلعون الناس. هذى ما تصح لماذا؟ لان هذى اما ان ينتفع بها واما ان انتفع بها لم يبقى اصلها. بل تؤكل - 00:17:19

وان لم ينتفع بها فهذا ليست مما يستأجر لان الاجرة لابد ان ينتفع فهنا لابد ان تكون منفعة مع بقاء الاصل. كذلك اهلية المتعاقدين يعني المؤجر والمستأجر لازم يكون عاقل بالغ - 00:17:38

لابد ان يكون عاقلا بالغا. المؤجر او المستأجر او من ينوب عنهم المهم ان يكون عاقلا بالغا. المؤجر والمستأجر. كذلك كون المؤجر مالكا. لهذا او مأذونا به معدونا له به. اما انسان يؤجر اشياء ما يملكها هذى مصيبة هذه - 00:18:00

وهذا وقع حدثني احدهم ان اناسا يعرفهم سكنوا في بيت اه في عندنا في الكويت هنا في احدى المناطق استأجروا البيت مالك البيت اتفق معهم الايجار بالف دينار او اقل او اكثر نسيت الحين انا. المهم مبلغ معين بيت كامل - 00:18:23

استأجروا البيت قال تحولوا لي كل شهر المبلغ بحسابي خير ان شا الله مع السلامة بعد فترة جاءهم صاحب ترى هذا مو صاحب بيته شاف البيت مسکر فتحه - 00:18:50

هذولا يعطونه صار لهم سنة وصاحب البيت مو موجود مسافر مدربي لما جاء صاحب الدخلة من انتم؟ احنا مستعجلين مستعجلين من منو؟ انا صاحب البيت. مو فلان. اي فلان الفلاني. وبين فلان الفلاني؟ مو بالكويت موجود - 00:19:04

قاعد يعطونا اجرة وهو اصلا ما يملك البيت ولا له شأن فيه. لكن ملقوف و مجرم فأجر هذا البيت للناس وهو لا يملكه فالقصد اذا لابد ان يكون ايش؟ مالكا - 00:19:19

او مأذونا له فيه. كذلك ان تعين المدة لابد ان تكون المدة محددة انا بأجر السيارة الى متى؟ لمدة سنة في اجار سنة سيارات في في شهر في يوم طيب اذا لابد تحديد المدة اذا - 00:19:35

انا استأجر هذا البيت لمدة سنة لمدة خمس سنوات لمدة شهر لمدة ستة اشهر. اذا لابد من تحديد المدة. كل هذا لماذا؟ حتى لا يقع

الخاص بين الناس وتصح اجارة كل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه - 00:20:01

نعم قلنا كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه مثل السيارة مثل البيت مثل الملابس هذي كلها الذهب كل هذي يجوز استئجارها. لماذا؟
لأنه يبقى، اصلاحها. يبقى، اصلا وانتفع بها صاحبها - 00:20:23

ممكن امرأة تستعير الذهب تستأجر الذهب الى المرأة تملك الذهب تقول اجريني الذهب انا ما عندي ذهب ولا ابي اشتري ذهب
وعندي مناسبة استأجر منك هذا الذهب بكم؟ قالت له اعطيك اياها بمتنين دينار - 40:20:00

وانا راح ادفع لي سبعتعش الف دينار او اقل او اكثر هذي مثتين دينار تاخذ تلبسه ليلة وترجعه لا هذي اجرة هل الذهب تغير او بقي كم اصله؟ بقى اصله. كاستئجار سيارة كاستئجار اه فرس كاستئجار كل هذه يمكن استئجاره. لكن قلنا لا تصح -

الطعام لماذا لا يبقى، لا يمكن الانتفاع به مع بقائه واضح؟ لا يمكن الانتفاع به مع بقائه، اذا انتفعنا به لم يبقى، واذا يبقى لم ننتفع به، نعم

00:21:14 .نعم - طا .قدرتك على إلقاء خطبة ملهمة معنٰي او قدرتك على إلقاء خطبة ملهمة معنٰي . اذا قدرت منفعته بالعما ، كركوب الدابة لمحـا

يعني اما ان تكون الاستئجار اه لعمل معين او لمدة معينة اما لعمل واما لعمل توصلني للمكان الفلاحي. متى وصلت؟ مو مشكلة هذى. المهم اتصاً . المكان: الفلاح .. لمدة معينة استأجرتها لمدة شهر - 00:21:38

رحت اليوم رحت غدا رحت بعد غد رحت هالمكان رحت مكان ثانى كيف ؟ فإذا اما الاجرة او الايجاره اما لشيء معين ايا او لمدة معينة
وهنا يذكره : بعنـ آفـ الشـروحـ بـعنـ 00:21:54

يذكرون استئجار المرضعة التي ترضع ممكן تستأجر ممكן الرسول صلى الله عليه وسلم السعدية ايش بالاجرة الرسول صلى الله عليه وسلم اقطعه حلمة السعدية بالهرة خاصة اذا المرأة ما فيها حليب مثلا او مريضة او ماتت فـ نفاسها من بـرضع الولد -

اما تكون خالتة او عمه او جارتهم او كذا فيها حليب وارضعته. اذا لم يجدوا فيستأجرن مرضعات. يستأجرن مرضعات كذلك هذه المرضعة يجب ان يعلم يعني المدة مرضعه يعني قال النبي ترضعين ولدنا بمئة دينار قال خير ارضعته رضعتين واعطيتهم اياه لا لازم تحدد المدة ترضعينه لمدة سنة ترضعينه لمدة - 00:22:40

ستة أشهر لا بد تحدد المدة وتحدد القيمة كذلك وايضاً يحدد المكان يعني انت توديه لها ولا انت تجيئه لهم واضح ولا لا؟ يعني هي تجيئهم ولا يعني موسى عليه الصلوة والسلام من ارظعته امه باجرة - 06:23:00

يجوز لها ايه ارطعته امه باجرة وهذا اللي النكایة بفرعون كان يقول انت تدفع الاجرة لامه لترضعه لكن هل كانت امه تأته ؟ او كان هو يذهب به الى امه هو يذهب به الى امه ترضعه ثم يعود. فلا بد ان يحدد مع الظاهر اللي هي المرضعة. اما ان تأتي لترضع واما ان يؤتى -

الرضاع مثلًا قالوا تم خلاص، بلا خمسين، دينار، وينجح ما حتي، لا ان تشبوهه - 00:23:53

انتوا تجيييون الولد. مو انا اللي اجي. ها ما اتفقنا على كيفكم مشكلتكم حصلت الخصومة الان. اذا كان لا بد ايშ اثناء الاتفاق يكون هناك اه ترتب انت تأسي. اه نح: نأت . - 00:24:10

ذكرها او انشى وابن من وكذا - 00:24:28

لابد ان يعين الرظيع كذلك هنا هذا بعظ اهل العلم يعني يشترطه. نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله انواع الاجارة وشروطها.

يُكَذَّبُ أَوْ هَذَا الْعَبْدُ لَدَكُمْ أَهْلَ الْحَمَّا. عَلَيْهِ كَذَّالِكُمْ مَوْضِعُ كَذَا. نَعَمْ هَذِهِ الْجَاهَةُ عَبْ: مَعْنَيَةُ هَذَا الْعَبْدِ بِخَدْمَتِهِ.. هَذَا الْعَبْدُ أَكْبَرُ عَلَيْهِ.

يعني تكون عين معين يستأجر. نعم - 00:25:10

شروطها خمسة الاول معرفتها. نعم لابد ان تعرف العين المؤجرة كما قلنا قبل قلب السيارة نوع السيارة اه سنة صنعها اه حجمها لابد ان ان تعرف البيت في اي منطقة - 00:25:29

آآ مساحة البيت او الشقة وكذا. المهم انه لابد ان تعرف العين المؤجرة. نعم. الثاني القدرة على تسليمها. نعم القدرة اجره بعيارا شاردا هجره شقة مخصوصة انا اجرك هذه الشقة - 00:25:46

راح ولا فيها ناس نعم مهنا طالعين الان الذي اجره هل يمكنه ان يسلمها اياده؟ لا يمكن ان يسلمها يقول له والله انا ما اقدر على اطلعهم خلاص انت دبر نفسك معهم - 00:26:06

راجع لك انت تعطيني الشقة جاهزة حتى اسكن بها. فاذا كانت مخصوصة لا اذا لا يجوز تأجير طير في الهواء ولا سمكة في الماء. سمكة في الماء طبعا لا يمكن تأجرنا لا ينتفع بها. طيب لكن لا يمكن تأجير مثل الصقر مثلا وهو في الهواء. ولا يمكن تأجير الدابة وهي شاردة. ولا يمكن - 00:26:21

العبد وهو شارد ولا يمكن تأجير البيت وهو مخصوص. اذا لابد في العين المؤجرة انه يمكن تسليمها. نعم الثالث كون المؤجر يملك نفعها او مأذونا له فيه. نعم. المؤجر او المؤجر اللي هو صاحب الملك لابد ان يكون مالكا - 00:26:44

بهذه العين او مأذون له فيه. فيه ايجاره مثل الدلائل الان يأجرها لك وكذا لانه مأذون له اذن له المالك قال انت اجرها وانت كذا ورتب معاه وخلص شغلك. وسلمني الفلوس. فهذا مأذون له. نعم - 00:27:06

الرابع صحة بيعها سوى حر ووقف وام ولد. نعم. يعني الاصل فيما يمكن تأجيره انه يمكن بيعه لان الاجارة والبيع يعني متقاربان كلاهما من عقود المعموظات فالعلم يعني الان لما تأجر سيارة هل يمكن تشتري السيارة - 00:27:23

لما تأجر الشقة يمكن تشتري شقة لما تأجر بعيارا هل يمكن تشتري بعيارا؟ نعم كل هذه الاشياء تباع وتستأجر قال في اشياء تستأجر ولا تباع يمكن تأجيرها لكن لا يمكن بيعها مثل شنو مثل الحر - 00:27:45

استأجرت شخصا ليحيط لك ثوبا هذا حر هل تستطيع تبيعه لا اذا ليس كل شيء يمكن تأجيره يمكن بيعه لكن الاصل ان كل ما يمكن تأجيره يمكن بيعه استثنى ماذا؟ استثنى الحر لان الحر يمكن تأجيره تأجر شخص - 00:28:02

يبني لك بيبيا يقود لك حائطا يقود لك سيارة آآ كذا لكن لا يمكنك بيعه انه حر او وقف الاوقاف لا تباع لكن يمكن استئجارها ما في ناس عندهم عمارات وقف هذى العمارات مو مستأجرة ناس يستأجر فيها وكذا يمكن لا يمكن بيعها لماذا - 00:28:24

وقف فلا يمكن استئجاره. كذلك ام الولد ام الوليد على خلاف بين اهل العلم. ام الولد اللي هي الامل عبدة مملوكة. اذا انجبت لسيدها الان الله تبارك وتعالى يقول والذين هم لفروجهم - 00:28:45

حافظ الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين. ملك اليمين هي الامل مملوكة لعبدة مثل ماريا. ام ابراهيم عليه السلام هي مملوكة للنبي ليست زوجة ليست من امهات المؤمنين - 00:29:03

طيب والنبي جاءها صلى الله عليه وسلم وانجبت له ابراهيم الامة اذا انجبت لسيدها تنتقل من امة الى ام ولد فاذا حررت صارت حرقة مثل صافية ام المؤمنين رضي الله كانت امة مملوكة للنبي صلى الله عليه وسلم اعتقها - 00:29:21

ثم تزوجها صلى الله عليه وسلم ان صارت حرقة. اذا الامة اما ان تبقى امة كريحانة مثل النبي صلى الله عليه وسلم او تنتقل الى ام ولد كماريا او تنتقل الى حرقة كصافية - 00:29:43

هذا حال الانا. ام الولد على خلاف بين اهل العلم لكن الذي عليه جماهير اهل العلم لا يجوز بيعها. الامة يجوز بيعها. الحرقة لا يجوز بيعها. لكن الولد اختلفوا فيها والذي عليه جماهير اهل العلم ومنهم مذهب احمد انه لا يجوز بيع ام الولد - 00:29:58

فاما ام الولد يمكن استئجارها لكن لا يمكن بيعها لا تستأجر لخدمة تستأجر آآ ارضاع لكذا لكن لا يمكن بيعها. نعم الخامس اشتتمالها على النفع المقصود منها. نعم اذا كان ما ينتفع منه ما قلنا الفاكهة وكذا ما ما يمكن الانتفاع آآ بها اذا لم آآ تؤكل واما اكلت ما بقي اصلها

- 00:30:15

اذا لا بد ان يمكن الانتفاع بها. نعم الثاني اجارة عين موصوفة في الذمة كاستأجرت منك بغيرها صفتة كذا لاركه مدة معلومة او لاحمل عليه شيئا الى موضع كذا. الفرق بين هذه والتي قبلها - [00:30:42](#)

ان التي قبلها استأجرت هذا البعير. استأجرت هذه السيارة. عين معلومة موجودة. هنا موصوفة بالذمة. استأجرت بغيرها حجمه كذا عمره كذا طيب نوعه كذا استأجرت سيارة آآ سنة صنع هكذا شكلها كذا نوعها كذا فهذا الفرق بين هذه والتي قبلها - [00:31:01](#)
ان هذه اه موصوفة بالذمة يعني شيء غير حاضر. الاولى شيء ايش حاضر يقول استأجرت هذه هنا في موصول بالذمة استأجرت شيئا غير موجود لكنني اصفه وصفا دقيقا كما سياتيه في شروطها. نعم - [00:31:24](#)

شروطها اربعة. الاول استقصاء صفات السلم السلام بيع السلم من بنا بيع السلم. وهو ان يوصف وصفا دقيقا يزيل الجهالة وهذا كذلك
تقول انا استأجر منك سيارتكم هذه هذه ايش؟ عين معلومة موجودة لكن استأجرت منك سيارة - [00:31:46](#)
مثلا مرسيدس رقمها يعني نوعها كذا ثلاثة مئة مثلا آآ لونها كذا آآ اربعة ابواب سنة صنعها مثلا الفين وخمسة وعشرين واضح المهم
يصفها وصفا يزيل اللبس وان كانت غير موجودة. لكن يصفها وصفا يزيل اللبس عنها. نعم - [00:32:14](#)
الثاني كيفية السير من هملاج او غيره. نعم خاصة اذا استأجر حيوانا او سيارة يقول له اريد سيارة سريعة املاج سريع. انا استأجرت
فهذا. فهد صياد اريد فهدا سريعا استأجرت فرسا - [00:32:42](#)

فرسا سريعا استأجرت سيارة سيارة سريعة مثلا يعني يصفها بوصف يعني مطلوب فيها. نعم الثالث معرفة جنسها كفرس فقط لا
نوعها كفرس عربي. نعم ما يقول جرس دابة لو قلت له استأجرت منك دابة ممكن يجيب لك بغيرها - [00:33:01](#)
ممكن تجيب لك بقرة ممكن يجيب لك جاموسه. ممكن يجيب لك شاتا. ممكن يجيب لك فرسا. ممكن يجيب لك حمارا. ممكن يجيب
لك بغلانت قلت لي دابة حدد شنو الداب الذي تريده - [00:33:24](#)

فرسا حددتها الان فرس في عربي في فرس غير عربي صح ولا لا؟ في بير ذون في يعني اللي هو امة امة عربية ابوه غير
عربي او الاب عربي والام غير عربية واما عربي الاب والام واما لا عربي الاب ولا عربي - [00:33:36](#)
الام الفرس العربي سعره غير. يختلف لكن مع هذا يقول المهم تقول له فرسا اذا حددت الفرس لا يشترط ان تقول فرس عربي او
فرس غير عربي المهم فرس يكفي هذا الوصف. نعم - [00:34:02](#)

الرابع ذكر توابع الراكب كزاد واثاث ونحوه. نعم لان هذه قد ايش يعني آآ قد يختلف فيها الناس قد يختلف فيها الناس يقول له والله
انا ابي اريد بغيرها لاسافر عليه - [00:34:17](#)

انت وبين اه الفرشة اللي عاليه بغير وبين اضع الماء الذي كذا؟ ليش ما فيه مثلا خطاطم؟ ليش ما فيه كذا؟ اذا هذه الاشياء توابع يذكر اثناء
العقد ما في اي شيء معاه. ممكن لا تقول لا انا ابيه معاه كذا مثلا فرس معاه سرج - [00:34:33](#)

مثلا الحمار معاه سرج مثلا او شيء فالهم ان تحدد التوابع اللي هو فيه توابع. وكل هذا لاجل ماذ؟ لاجل ان لا يحصل خصام بين
الناس في مثل هذه الامور. نعم - [00:35:00](#)

الثالث اجارة على منفعة في الذمة كان يستأجر انسانا لخياطة ثوب او بناء دار او حمل شيء الى موضع معين نعم يعني هذى منفعة
في الذمة. هناك عين تجار عين فرس بيت اه بيتا اه دارا اه سيارة شيء عين موجود. لا هذى المنفعة - [00:35:17](#)
اجر واحد يخيط لك ثوبا رجل يعني لك بيتا هذه منفعة وليس عينا. هذه منفعة. قال منفعة في الذمة. يستأجر انسان لخياطة ثوب
او بناء دار او حمل شيء الى - [00:35:41](#)

وضع معين يعني قبل يسمونه العقليات مثلا يأجر البعير حتى مثلا يحمل عليه اثاثه الى بلد اخر مثلا يشير ان يسافر ما يستطيع
يحمل ما الذي يحمل هذه الاشياء وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغين الا في شق الانفس؟ هذه الابل - [00:35:54](#)
الابل قد تكون مملوكة لك وقد تكون ايش غير مملوكة مستأجرة. الحاجاج قبل كيف يحجون؟ يحجون على الابل. هل كلهم يملكون
هذه الابل؟ لا احيانا الابل تكون لصاحب الحملة. يؤجر هذه - [00:36:14](#)
الابل عليهم. طيب يدفعون اجرة الابل حتى يصلون مثل اجرة السيارة الحين مثل اجرة الطائرة. هذه اشياء تستأجر طيب لتوصلك

الى مكان معين. فهذه منفعة في الذمة. انت لم تستأجر الطيارة لك انت تسوقها وتزور فيها وكذا لا. استأجرت وصلك فقط -

00:36:28

يسمونها اجرة على منفعة في الذمة او لم يتكلم يعني ما ذكر يعني بكم الاجرة وكذا يرجع في هذا الى العرف يرجع في هذا عادة الناس لما ت safر على الابل كم يدفعون لصاحب الابل؟ قال يدفعون الفا يدفعون مئة يدفعون متين يرجع في هذا العرس يسمونه اجرة المثل اجرة - 00:36:49

المثل فيما اذا وقع الخلاف بين الناس. نعم شروطها اربعة الاول ظبطها بما لا يختلف به العمل. نعم لا بد ان تضبط يعني تبني لي دارا او جدارا هذا الجدار طوله - 00:37:17

كذا عرضه كذا نوع الحجارة كذا لابد ان تضبط الاسمنت اللي تطبعه نوعه كذا لابد ان تضبط هذه الامور بحيث لا الخلاف بين الناس الثاني كون الاجير فيها جائزه تصرف. نعم - 00:37:35

كون الاديب جائز للتصرف اذا كان غير جائز للتصرف ايضا سيقع الخلاف بين الناس والا يؤتى باجير والاجير هذا عبد عند شخص هجر نفسه وهو غير حتى يأذن له سيده مثلا. فهو غير جاء للتصرف هنا. نعم - 00:37:53

الثالث الا يجمع بين تقدير المدة والعمل لا يجمع من تقدير المدة والعمل. يعني انت اما مدة واما عمل اما مدة واما عمل. العمل خيط لي هذا الثوب تخلصه اليوم تخلصه بعد شهر تخلصه بعد - 00:38:10

اسبوعين مشكلتك لكن انا ابي هذا الثوب وما يشترط المدة كم؟ لكن تقول انا مأجر لمدة شهر هنا هذه المدة وهنا قضية وهي ما يقع للناس في شركات الوزارات والحكومة وكذا - 00:38:27

يقول لك والله انا المدرس مثلا يقول ما في طلبة اخر اسبوعين مثلا الدراسة استلموا الطلبة والشهادات يقول ما في دراسة مدير البلاد داومون خلاص روحوا لا تداومون لانه ما في طلبة لا - 00:38:46

انت الحكومة استأجرت منك المدة وليس العمل مدة تعطيك على كل يوم اجرة معينة من الساعة مثلا السابعة الى الساعة الواحدة مثلا انت مستأجر بالمدة وليس بالعمل سو لنا هذا الجهاز اصنع لنا هذا الجدار ابني لنا هذا البيت - 00:39:03

والله كم يستغرق البناء والله يستغرق مني سنة كاملة طيب خلصت بستة اشهر هل يقول لك لا اقعد اكمل السنة؟ لا لأن هذي اجرة على عمل لكن اذا كانت الاجرة على انا مستأجرك عندي لمدة سنة - 00:39:29

ما يصير عقب ستة اشهر انا سافرت مثلا او شي يقول خلاص انتهى الاجيار لانه ما عندك شغل انت مو بكيفك. اطلع لك شغل واضح ولا؟ لأن مأجرك بمدة كذلك الذين يعملون في الوزارات ترى الدعوة انه ما يوجد طلب الا انت قاعد تاخذ اجرة على مدة وليس على عمل. اجرة على مدة وليس على عمل فلذلك يجب عليه - 00:39:44

ان يلتزم بهذه المدة التي اخذ عليها الاردنيين كل يوم له حسبة. اذا كون العمل ان لا يجمع بين تقدير المدة والعمل. كذلك لا يزيد على اذا كان العمل لا يزيد على العمل المتفق عليه - 00:40:04

يعني كمثال الان واحد يجب له عامل مثلا يقول له انت سائق في البيت انت شغلك سائق في البيت يأتي على انه ساقول له راتب مثلا مئة دينار او مئة وخمسين دينار او كذا - 00:40:26

اقف انت ساقيل شوي تشذى خله طباخ يفهم بالكهرباء وخلاه فني يشتغل في البيت فني وصحي نشتغل بالصحي قهوجي مثلا يقهوي الناس والقهوة وكذا وذا زراع شغله كل شي ما يجوز - 00:40:38

العقد اللي بينك وبينه سائق بيبي يسو هو هذه الاشياء من طيب نفس جزاه الله خير لكن هو غير ملزم بهذا. ولا يجوز لك انت ان تستغلله. او تهدده. اذا ما تسوبي تراه فنشك. ما يجوز هذا - 00:40:57

كلما اضفت له عملا يجب عليك ان تعطيه عليه اجرة يعني هذا عمل خاص انت عمله عندك مثلا للقيادة قيادة السيارة. تبي تخلية زراع تعطيه مقابل الزرع او يكون هو راضيا بهذا هو من نفسه يشتغل - 00:41:15

تبي تخلية كهربائي في البيت تمديدات وكذا تعطيه اجرة. تبي تخلية صحي تعطيه اجرة. تبي تخلية اه القهوة هو وعمل القهوة

وخدمة صبي في البيت وكذا لها اجرة. هذا شيء وهذا شيء اخر. اذا الابد - 00:41:35

ان يكون العقد على ما عقد عليه. نعم. الرابع كون العمل لا يشترط ان يكون فاعله مسلما كاذان وامامة واقامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة ونيابة في حج وقضاء. طيب هذه الاشياء - 00:41:53

الاذان الامامة اقامة الصلاة تعليم القرآن تدريس الفقه الحديث الحج عن الناس القضاء هل يمكن يقوم بها كافر لا يمكن لكن يقوم بها كهف ما يصير كافل يصلي فيها وزير كافر ياذن ما يصير كافر يقيم الصلاة - 00:42:14

ما يصير كافر يحج عن واحد حج انابة. ما في كافر يصير قاضيا على المسلمين. كل هذه ممنوعة اذن كون العمل لا يشترط ان يكون فاعله مسلما. اذا كان الفاعل مسلما يشترط ان يكون الفاعل مسلما فانه لا تصح - 00:42:38

الإشارة لماذا؟ لأن هذه قربات هذه القراءات والقربات لا يجوز اخذ الاجرة عليها نعم فهذه الاشياء ونحوها يحرم اخذ الاجرة عليها. لا الجعالة على ذلك او على رقية بلا شرط. ولا اخذ رزق من بيت المال - 00:42:57

او من وقف عليه. نعم يعني هذه الاشياء اللي هي اللي ذكرها الاذان الامامة الاقامة القضاء تعليم القرآن. كل هذه الاشياء لا يجوز اخذ الاجرة عليها على المذهب - 00:43:17

طيب طيب منين يسترزقون ذولي واحد متفرغ للقضاء. ابو بكر الصديق رضي الله عنه لما يعنيولي بالخلافة رضي الله عنه خرج من اليوم الثاني يبيع الخز. يبيع الشياب كذا فقال له عمر ابن - 00:43:34

ابيع واشتري هنا ها بعيش انا حال حالكم قال وامور المسلمين. قال وامور اهلي. قال نفرض ذلك من بيت المال ففرضوا له من بيت المال ما يغنيه عن العمل هنا هؤلاء القاضي الامام المؤذن مقيم الصلاة القاضي - 00:43:52

معلم القرآن وغيرها اللي هي العبادات هذه. هذه اذا نبي نفرغ احد لهذه الاشياء فيعطي جعلا ليس اجرة يعطي ايش؟ جعل جعل يعني مبلغ مقطوع يقدر تقديرها واضح ولا لا؟ ليست ايجارة - 00:44:17

وانما يسمونها جعالة. طيب وستأتينا الجعالة ان شاء الله تعالى او انه يعطي وقف وقف للمؤذنين وقف للائمة وقف للقضاء يكون وقف يصرف عليهم من هذا الوقف او اه او رزق بيت المال. يعني من بيت المال رزق ولا يسمى اجرة. لا يسمى اجرة. لماذا؟ لأن هذه قربات. لأن هذه قربات لا يجوز الاستئجار - 00:44:37

عليها. وانما هي يتقرب بها الانسان الى الله تبارك وتعالى. فهنا قال فهذه الاشياء انها يحرم اخذ الاجرة عليها لا الجعالة او على رقية بلا شرط. الرقية بلا شرط جائزة يعني مثل ما آآ فعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لهم ترقون - 00:45:05

لنا صاحبنا زين لو اه بدون شرط لا يجوز اخذ الاجرة عليها لكن اشترطوا عليهم قالوا ان شفي تدفعون لنا كذا من الغنم. قالوا نعم هذه رقية بشر هذه رقية بشرط اما رقية بدون شرط لا يجوز اخذ الاجرة - 00:45:29

عليها مثل الرقة الان. يرقى بفلوس ما يجوز ان يرقى بمال لكن اذا كان يرقى يقول اذا شفي فلي كذا هذا لا بأس به اما انه يرقى بمبلغ هذا لا يجوز - 00:45:46

كذلك قال ولا ولا اخذ رزق من بيت المال يعني هذا جائز او من وقف عليه. نعم وتصح الاجارة على تعليم الخط والحساب والشعر المباح. الحساب عند اهل العلم اللي هو الفرائض. لما يقول الحساب يقصدون فيه الفرائض. المهم غير القراءات - 00:46:00

في اي تعلم يجوز اخذ الاجرة عليه واحد يعلم عيالك الخط تعلمهم الحساب فرائض او يعلمهم حتى الرياضيات او اي كيماء فيزياء وكذا يجوز اخذ الاجرة عليه. لأن هذه ليست قربات - 00:46:18

ليست قربات وختلفوا في الفقه وبعدهم يرى ان الفقه من القراءات وبعدهم يرى انهم من علوم الله التي ليست من القراءات القراءات القرآن والحديث فقط لكن البعض يجعل الفقه كذلك. على كل حال المهم القاعدة هنا ان كل ما يكون قربى لا يجوز اخذ الاجرة عليها - 00:46:32

يجوز تعويض الاجرة بشيء اخر. جعالة رزق من بيت المال. اه وقف او ما شابه ذلك من الامور اما اه وغيرها من الاشياء فهذه يمكن الاستئجار عليها. والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. نقف هنا ان شاء الله - 00:46:53

هل يلزم تحديد مدة معينة لانتهاء عقد المضاربة؟ لا. المضاربة لا يشترط تحديد مدة معينة كيف يتم التسرب برأينا في حال انتهاء او انهاء الغاء العقد من قبل احد الطرفين - 00:47:10

تحسب اذا انهى العقد احد الطرفين فانه بحسب ما اتفق في العامة. في احد عنده سؤال عن الدرس كيف سيارات اجرة يعني تستعملها انت تصير انت المؤجر انت مستأجر ثم تركب ركاب وتأخذ منهم مبالغ - 00:47:23

طالما انه استأجر هذه السيارة يفعل بها ما يشاء بما لا يكون محظيا ولا يضر بصاحب السيارة هكذا ما في باس ما في باس لان هذا يسمونه سيأتينا ان شاء الله اجر مشترك - 00:48:11

يعني ممكن يركب اكثر من واحد مثل الخياط لما تزوج تقييد ثوبك عند الخياط تشووف واحد ثاني جاي تقول له ايش حقه تخيط تخيط له انا باس بروحني ماني ملك عشان اخيط لك لحالك. انا اخيط لكل من يأتيني. مثل اللي يصلح البنشر السيارات. تقول له باس تصلح ما تصلحه غير سيارتي. مو بشغلك - 00:48:34

انا اجير مشترك يسمونه هذا. اجير مشترك يؤجر للجميع. لكن اذا شرطت انت على صاحب الاجرة يقول انا استأجر السيارة بكاملها لا يركب معي احد ووافق نعم ليس له ان يركب احدا معك - 00:48:52

تفضل استأجر من مستأجر. ما في باس ما في باس يعني الانسان مثلا انا استأجرت شقة مثلا ثم اجرتها لغيري. بشرط ان لا يضر بصاحب العمل. يعني مثلا استأجرت مثلا دكانا - 00:49:06

ليكن مثلا للحلويات وبجانبه محلات مثلا ذهب محل محل كذا. طيب ثم انا اؤجره لشخص يشتغل في بنشر سيارات هذا يضر هنا لان آآ وقوف هذا النحل بين هذه المحلات يضر. بشرط ان لا يضر بصاحب الملك - 00:49:29

اي نعم مرة ثانية دابة سيارة راح يجيئنا شنو اللي يتتحمله المستأجر وشنو اللي يتتحمله المؤجر
يرجع الى محكمين خارجيين ويعطى اجرة المثل - 00:49:54

اذا اختلف المؤجر مع المستأجر زين او اذا كانت اجر يعني عمل اذا اختلف يرجع الى يعني القضاء او محكمين ويعطى اجرة المثل
غلط طبعا الاصل الاصل لابد ان ما تضيع حقوق الناس - 00:50:30

اي نعم اه سمعت ان ابرة التخدير الولادة يفضل تركها الا للحالات القيصرية وذلك التخدير محرم. لا ما في باس ان شاء الله تعالى
هذا المحرم الذي هو شريه الذي يذهب العقلة - 00:50:51

احيان اهل الميت بعد وفاته يفتحون هاتف الميت البصمة وعلى اغلب الظن الميت لا يرضى بحجة يمكن في شيء مهم بالتلفون لا ما في باس ان شاء الله تعالى اهم شي لا يبحثون في الخصوصيات والاسرار وكذا لكن اذا كان بيسوفون يطالب احد احد يطالبه كذا ما في باس ان شاء الله - 00:51:10

اه يجوز ان ننوي نية واحدة بداية يومنا لكل اعمال صالحة ولا يجب كل العالم بنية خاصة هو الانسان في الاصل المسلم ينوي الخير
وي يريد الخير وكذا لكن اذا بيعمل عمل معين النية عمله محلها القلب. خلاص هو اقبل على هذا العمل هذه هي النية - 00:51:37
نعم مرة ثانية نعم يقول اذا الدكتور طبيب طلب مني ازيل اللحية لاجل العملية اذا كان هذا الطبيب ثقة وان العملية تحتاج الى ما في باس يطاع اي نعم انا شاب ملتزم في بعض - 00:51:57

من اهلي لا يصلون انا صفهم ولا يستمعون الى نصيحتي ادعوا لهم في ظهر الغيب ان الله يهديهم. واستمر في المناصحة
لعل الله تبارك وتعالى يفتح على قلوبهم. كم بقي على ذلك - 00:52:25

عندك سؤال خير للagar الادهم خير الخيل للادهم ما اعرفه انا طبيعة عملي اداوم مقتش امن واضبط مع المسافرين خمرا. فهل يجوز نقله للمصادرات؟ لانه كذلك صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لعن الخمر شاربها - 00:52:45

وساقيهما وعصير ومعتصرها هل ادخل انا في الوعيد؟ لاتأخذها المصادرات نعم تصادر لكن اذا كنت تستطيع انك تمنع ان احد يستفيد منها وكذا. واللي يعرف ان المصادرات لا يعني تخلف - 00:53:18

يعني ما تعطى لاحد اذا سأله امام وقال بدل سمع الله لمن حمده قال الله اكبر ثم استدرك وقال سمع الله لمن حمده الف سجود سهو

00:53:33 - لا يلزمـهـ طالما انهـ صـحـ

لا يلزمـ وـانـ سـجـدـ لـلـسـهـوـ لـاـ بـأـسـ سـأـلـتـ اـنـتـ بـيـؤـجـرـ قـصـدـكـ ماـ فـهـمـتـ السـؤـالـ اـنـتـ فـهـمـتـهـ فـهـمـتـ السـؤـالـ ؟ـ وـخـرـ التـلـيـفـوـنـ وـقـوـلـهـ بـيـؤـجـرـ
عـلـىـ اـخـلـاصـهـ ؟ـ لـاـ اـغـلـاطـ اـغـلـاطـهـ ؟ـ اـهـ كـيـفـ بـيـؤـجـرـ عـلـىـ اـغـلـاطـهـ - 00:53:46

طـيـبـ لـاـ تـؤـجـرـ وـلـاـ تـأـمـ لـاـ زـوـجـةـ وـلـاـ تـأـمـ هـلـ يـشـتـرـطـ التـرـتـيـبـ فـيـ الـاـذـكـارـ بـعـدـ الصـلـاـةـ ؟ـ لـاـ يـشـتـرـطـ هـيـ الـاـذـكـارـ يـعـنـيـ غـيـرـ وـاجـبـ وـلـاـ
يـشـتـرـطـ التـرـتـيـبـ فـيـهـ اـبـدـ اـلـامـرـ فـيـهـ سـعـةـ دـخـلـ الـوقـتـ - 00:54:31

كـتـبـ تـنـصـحـونـ بـهـ فـيـ بـدـاـيـةـ طـلـبـ الـعـلـمـ لـلـنـسـاءـ خـصـوـصـاـ الـمـقـبـلـاتـ عـلـىـ الزـوـاجـ وـالـلـهـ يـعـنـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ بـشـكـلـ عـامـ الـتـيـ تـتـكـلـمـ عـنـ اـحـكـامـ
الـزـوـاجـ وـكـذـاـ وـاـنـ اـنـصـحـ بـالـدـوـرـاتـ الـلـيـ تـقـعـلـهـاـ وـزـارـةـ الـاـلوـقـافـ - 00:55:04

وـزـارـةـ الـعـدـلـ عـفـواـ هـنـاكـ دـوـرـاتـ الـلـيـ هـيـ الـمـتـزـوـجـيـنـ حـدـيـثـاـ الـاـنـسـانـ يـدـخـلـ هـذـهـ دـوـرـاتـ وـيـسـتـفـيـدـ مـنـهـاـ الـحـمـدـ لـلـهـ تـكـوـنـ اـنـ شـاءـ اللـهـ
نـافـعـةـ وـالـلـهـ اـعـلـىـ وـاعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ - 00:55:19